أنواع الجرائم الجنسية وغير الجنسية الممارسة ضد الأطفال
(دراسة نفسية – قانونية)
Types of sexual and non-sexual crimes against children
(Psychological - legal study)

د. سعاد مخلوف، جامعة باتنة1، الجزائر
د. مصباح جلاب، جامعة المسيلة، الجزائر
ط. د. نزيهة عزري، جامعة عنابة، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/04/30 تاريخ القبول: 2019/05/10
المؤلف المرسل: د. مصباح جلاب ، الإيميل: **Mail:** djellab.mosbah@yahoo.fr

الملخص:

بالرغم من وجود جملة من الاتفاقيات والمواثيق ومجموعة كبيرة من المواد القانونية المحلية والدولية، التي تهدف أساسا إلى حماية وصون كرامة الأطفال، إلا أن واقع الطفولة اليوم في العالم عموما ومعظم الدول العربية خصوصا، يعكس معاناة كبيرة تتخبط فيها هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، نذكر على سبيل المثال لا الحصر معاناة أطفال بورما، فلسطين، سوريا، العراق وليبيا ...الخ. أطفال الجزائر هم أيضا يعايشون مشاكل جمة؛ نذكر من بينها: جرائم استغلالهم في التسول في وسط الطريق، في استهلاك المخدرات وترويجها، بيع أعضائهم، اختطافهم والاعتداء الجنسي عليهم وتصل إلى حد القتل. ومن خلال هذه المداخلة سنتعرف عن كثب على ابرز الجرائم الجنسية وغير الجنسية الممارسة ضد الأطفال، مع التعرف أيضا تكييفها قانونيا.

- ماهي المبادئ الدولية العشرة التي تنص على حماية الأطفال؟
- فماذا نقصد بالجرائم الجنسية وغير الجنسية الممارسة ضد الأطفال؟
- كيف تم تكييف هذه الجرائم في القانون الجزائري ؟

الكلمات المفتاحية: جرائم جنسية؛ جرائم غير جنسية؛ ضد الأطفال؛ القانون الجزائري.

Although there are a number of agreements and conventions and a host of local legal materials and international, which are aimed primarily at protecting and preserving the dignity of children, but the reality of childhood today in the world in general, and most of the Arab countries in particular, reflects the great suffering of these vulnerable groups of society wandering category in, we recall, for example, are not limited to the suffering of the children of Burma, Palestine, Syria, Iraq and Libya, for example, ... etc, and for the children of Algeria are also experiencing serious problems: the begging of children in the middle of the crimes of the road, in Consumption and promotion of alarms, sale of their organs, brother And sexual abuse and until death. We can classify various crimes against children into two main types: Sexual and other crimes.

- what are the ten-10-international principles that provide for the protection of children?.
- What are sexual and non-sexual crimes?.
- How were these crimes adapted in Algerian law?.

Keywords: Sexual crimes ; Non-sexual crimes ; against children.

تمهيد:

إن الأطفال كانوا ولا يزالوا ليومنا هذا عرضة لأبشع ألوان وأنواع التعذيب والاستغلال، بنوعيه الجنسي وغير الجنسي وهذا ما يصطلح عليه عموماباالاعتداء على الأطفال واستغلالهم .هذا الأخير يعتبر بمثابة وصف شامل لكل ما يتكبده الأطفال من معاناة مهما كان نوعها، كل أطفال العالم عموما وأطفال الجزائر بصفة خاصة؛ هذا الاعتداء الذي هو في حقيقة الأمر وبلغة القانون يسمى جريمة ضد الأطفال، يمكن تصنيفه أو تقسيمه إلى نوعين رئيسيين: وهما على التوالي:

جرائم جنسية ممارسة ضد الأطفال من مثل؛ الاغتصاب، التحرش الجنسي، زنا المحارم، الشذوذ الجنسي بمختلف أنواعه مع الاطفال، استغلالهم واستغلال براءتهم في التصوير والسياحة الإباحية، استغلالهم في ممارسة البغاء ودور الدعارة...

وجرائم غير جنسية ممارسة ضد الأطفال، هو نوع من الاعتداء أيضا غير انه يخلو من الممارسات الجنسية إن صح التعبير، نذكر البعض منها فقط على سبيل المثال لا الحصر؛ الضرب المبرح، السب، الشتم، الترهيب، افساد أخلاقه من خلال استغلاله في المخدرات، الاهمال الوالدي، الاهمال الدراسي، استغلاهم في العمل القاسي و التسول والقائمة طويلة من أشكال الاعتداء او الممارسات غير الجنسية ضد الاطفال.

هذين النوعين من الممارسات الجنسية و غير الجنسية التي تتضمن نوعا من الاعتداء على الطفل بغض النظر عن الهدف من وراء الاعتداء ،فإننا نجد الطرف المعتدي على الطفل ممكن جدا يكون من داخل الأسرة ،كما قد يتعداها إلى جهات خارجية أخرى من أرباب العمل وصولا إلى الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تنشط على المستوى العالمي.

والقانون المعمول به حاليا الخاص بحماية الأطفال، أثبت عدم نجاعته، وعدم قدرته في توفير الأمن والسلامة الكافيين للأطفال الصغار. رغم وجود معاهدات واتفاقيات دولية ومحلية تنص بوضوح على ضرورة حماية الطفولة، وهذا ماورد في إعلان حقوق الطفل الصادر في حنيف عام 1924م

المتضمن لعشرة مبادئ رئيسية واجب التقيد بها.

غير أن الواقع يعكس واقعا مرا ضحيته الأطفال الصغار، و الدليل على ذلك طبعا هي الإحصائيات والأرقام الضخمة الخاصة بالأطفال ضحايا مختلف أشكال الاعتداءات الواقعة ضدهم، وهذا ما سيتم توضيحه مفصلا في صفحات هذه المداخلة. كما سيتم توضيح وفرز مختلف أشكال الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال من خلال الاجابة على ا المهمين التاليين:

1- ماهي المبادئ الدولية العشرة التي تنص على حماية الأطفال؟

2- فماذا نقصد بالجرائم الجنسية وغير الجنسية الممارسة ضد الأطفال؟

3- كيف تم تكييف هذه الجرائم في القانون الجزائري ؟

1- المبادئ الدولية العشرة الخاصة بحماية الأطفال:

-إن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة ،وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده:

- وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في حنيف عام 1924م،واعترف بها في إعلان حقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال .

قرارات الجمعية العامة :

هذه الهيئة الدولية أعلنت رسميا عن حقوق الأطفال، وبأنهم من حقهم أن يتمتعوا بطفولة سعيدة، وفي هذا القرار خير لهم وخير للمجتمع وفقا للمبادئ العشرة التالية :

1-1 المبدأ الأول :

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس

أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسيي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

2-1 المبدأ الثاني :

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة ، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية .

3-1 المبدأ الثالث:

للطفل منذ الولادة حق في أن يكون له اسم وجنسية .

4-1 المبدأ الرابع :

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية ،يجب أن يحاط هو أمه بالعناية والحماية الخاصتين واللامتين قبل الوضع وبعده.

وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية .

5-1 المبدأ الخامس :

يجب أن يحاط الطفل المعاق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا ،بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

6-1 المبدأ السادس:

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، غلى الحب والتفهم.

ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال ،في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز إلا في ظروف

استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة وأولئك المفتقرين إلى كفاية العيش .

ويستحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

1-7 المبدأ السابع :

للطفل حق في تلقي التعليم ،الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا ،في مراحله الابتدائية على الأقل .وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه ،على أساس من تكافؤ الفرص ،من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ،ومن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، الذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها ،وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق .

1-8 المبدأ الثامن :

يجب أن يكون الطفل ،في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة .

1-9 المبدأ التاسع:

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ،ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

1-10 المبدأ العاشر:

- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز ، وأن يربى على روح التفهم والتسامح

، الصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية ،وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر . .(نجيمي جمال،ص238، 2015، 238).

كما أنه توجد العديد من المواثيق الدولية التي تنص على ضرورة حماية الاطفال من بينها :

- الإعلان الدولي لحقوق الطفل 1959م:

إعلان حقوق الطفل : أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا في 20 نوفمبر 1959م:

والملاحظ أن العناية الدولية بحقوق الطفل بدأت بصفة رسمية منظمة ومعلنة منذ سنة 1923م حيث تولى الاتحاد الدولي بإعلان جنيف الذي يتضمن خمس نقاط اعتبرت بمثابة المبادئ الأساسية لحماية الطفولة .

وخلال عام 1924م وأثناء دورتها الخامسة، صادقت عصبة الأمم على إعلان جنيف، ودعت الدول الأطراف إلى احترام مبادئه.

وظل الأمر كذلك إلى غاية سنة 1948م لما صادقت منظمة الأمم المتحدة غداة تكوينها على إعلان أطول بقليل من إعلان جنيف .وأصبحت العناية بحقوق الطفل منذ ذلك الوقت محل اهتمام أكبر في المجتمع الدولي، وقد أثمر ذلك صدور الإعلان الدولي لحقوق الطفل المتمثل في عشر نقاط صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20نوفمبر 1959م، وهو الذي هيأ بصورة جدية لصدور اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قرارها 25/44 بتاريخ 20نوفمبر 1989م، الذي وافق صدوره الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار "إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل .

- اتفاقية حقوق الطفل 1989 – اتفاقية نيويورك - :

La Convention internationale des droits de l'enfant

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة :

للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989م أما تاريخ بدء النفاذ فقد كان في سبتمبر 1990م ،وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19/ 12/ 1992 (جريدة الرسمية 91 بتاريخ 1992/12/23).

(مصادق عليها من طرف كل دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية) (نجيمي جمال، ص239 ، 2015).

في الجزء الأول من هذه الاتفاقية وبالضبط في المادة الأولى :

-المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989م، تنص على مايلى :

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ،وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية(نجيمي، 2015، ص.41)

-المادة رقم 16 تنص على مايلي :

لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

- المادة 34 :

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة لمنع مايلي :

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

- **سبتمبر 1990م:**

انعقد المؤتمر العالمي للطفل في نيويورك، وقد تمت الموافقة خلاله على "اتفاقية حقوق الطفل"، والتزم قادة الدول الذين حضروا هذا المؤتمر على الاسترشاد بمبدأ " الأطفال أولا ".

-نوفمبر 1990م:

صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

- **1996م:**

انعقد الاجتماع العالمي الأول بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسيًا في ستوكهولم بالسويد، وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلان هام يقضي بأهمية التحرك لوضع حد للاستغلال والإساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال على أن يشمل التحرك المستوى الدولي، الوطني، الإقليمي والمحلي.

- **1999م:**

عادت الأمم المتحدة لتصدر اتفاقية " أسوأ أشكال عمل الأطفال ".

- **2000م:**

صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000م، ودخل حيز التنفيذ سنة 2002م.

-سبتمبر 2001م:

صدر تحت عنوان "عالم جدير بالأطفال" مشروع نص الوثيقة الصادر عن الجلسة الأولى للجنة التحضيرية للجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة لمتابعة قمة

الطفل، وقد ورد في المادة 49 منه: "ولا بد من وضع نهاية للاعتداء الجنسي على الأطفال ولاستغلالهم ولا بد من القيام على وجه السرعة، وعلى أوفى نحو ممكن بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال".

- ديسمبر 2001م:

تم انعقاد الاجتماع العالمي الثاني بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسيًا في يوكوهاما باليابان، وهو ما عرف بـ" تعهد يوكوهاما العالمي2001 ".

-2003م:

صدر ميثاق حقوق الطفل في الإسلام عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وقد ورد في المادة 28 فيه والتي كانت بعنوان "الحماية من المساس بالشرف والسمعة:" للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته".

- 29 دولة فقط اعتمدت خطة عمل تشمل حملات توعية وتشديد القوانين ذات الصلة بظاهرة استغلال الأطفال جنسيًا.

http: //www Islamonline.net)

2- مختلف أنواع الممارسات الجنسية الواقعة ضد الأطفال:

إذا كانت الغريزة الجنسية واقع فطري ،أوجده الله سبحانه وتعالى في الانسان، ليتحقق به عمارة الانسان في الارض، لذلك فهو سلوك مرغوب بالفطرة في ظل شروط وأطر شرعية صحيحة. (معدي،2005،ص.96)، غير أن الاعتداء الجنسي على الأطفال هو عبارة عن سلوك جنسي غير مرغوب فيه من الطرف الثاني –الضحية - ؛ غالبا ما يكون ضمن خمسة مراحل أساسية وهي:

-بداية بمرحلة الارتباط، مرحلة التفاعل الجنسي، مرحلة الكشف أو الاظهار، مرحلة السرية والكتمان، وأخيرا مرحلة القمع(بوجملين،2017، ص.209). وللاعتداء الجنسي أنواع عدة نذكر أهمها:

2-1- التحرش الجنسي: وتمثل أساسا في الكلمات الإغرائية والجذابة المشجعة على المرور إلى الفعل – فهو يعتبر بمثابة الحلقة الأولى من سلسلة الممارسة الجنسية الفعلية

2-2 - الاغتصاب: وهو اتصال جنسي قصري يمارسه الجاني على الضحية، عادة ما يكون باستخدام العنف والتهديد ،فقد أكد علماء النفس بأن الاغتصاب غالبا ما يكون عبارة عن تفريغ شحنة عدوانية أو سادية(بركات،2017، ص.348).

2-3 - سفاح القربى: وهو انتهاك جنسي يقوم به شخص ضد أحد أقاربه ممكن أن يكون هذا الجاني – الأب، الأخ، العم، الخال، الجد، العم، الأخت ، البنت ...إلخ .

2-4 - الشذوذ الجنسي: ويتضمن كل أشكال الإساءة أو الممارسة الجنسية الفعلية التي تكون بين شخصين من نفس الجنس، أو بين إنسان وحيوان وأنواع أخرى. والاعتداء الجنسي هذا إذا استهدف الأطفال فإنه يكون بمثابة جريمة قتل بشعة جدا ،لأنها تنال من براءتهم من جهة، و تساهم في تكوين فرد مشوه نفسيا نتيجة الجرح النرجسي الذي أصيب به من جهة ثانية . الأمر الذي قد يجعل منه قنبلة موقوتة، التي عند انفجارها يضر بها نفسه أولا، و يمتد أثر فعله إلى الغير ثانيا. كل هذا في ظل صمت رهيب، خصوصا من طرف وسائل الإعلام فهي لا تكاد تذكر هكذا نوع من الجرائم. وإن كانت هناك بعض المحاولات المحتشمة على كل حال، إلا أنها تبقى غير كافية، الأمر الذي يزيد من تشجيع هؤلاء الشواذ و العصابات المختصة في استغلال براءة الأطفال، ويزيد من توسيع نطاق عملها كما و كيفا.

*ولقد قام المختصون بتقسيم الممارسات الجنسية إلى نوعين رئيسيين تجاري وغير تجاري:

1-ممارسات جنسية تجارية ضد الأطفال:

هذا الخطر يتهدد كل أطفال العالم دون استثناء، وهي ظاهرة في تزايد مستمر خصوصا مع هذا التطور التكنولوجي الكبير و السريع – الإنترنيت INTERNET-،وما يزيد من خطورة هذا النوع من الجرائم هو:

- كونها جرائم تتم بطريقة مستترة أو خفية.

- ضعف مقاومة الفئة المستهدفة- الأطفال- .

- جريمة مسكوت عنها.

كل هذه العوامل الثلاث تجعل منها جريمة تزحف بسرعة و تكتسح أكبر مساحة ممكنة و في أشكال مختلفة و منها:

1-1- المتاجرة بالأطفال – لأغراض جنسية وغيرها: والذي تعرفه المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على أنه" فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العوض (المهتار، 2008، ص.52).

هذا النوع من الجرائم -جريمة المتاجرة بالأطفال -يأتي في المرتبة الثالثة عالميا بعد كل من المتاجرة بالمخدرات والمتاجرة بالسلاح .

يندرج ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تتولى عصابة معينة العمل في هذا المجال و بشكل احترافي ؛ نظرا لما تعود به من تدفقات نقدية ضخمة، غير أنها تحتاج إلى تنظيم محكم ، ووسائط متعددة لضمان تنقل هذه السلعة البشرية، من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة إن صح التعبير، فالأولى تقوم بعرض السلعة و الثانية تطلبها و الجدول التالي يوضح لنا بعض هذه الدول العارضة لسلعتها الآدمية التي تضم فئة الأطفال و النساء بشكل أساسي(ناشد، ص. 14)

الشكل رقم 01 : جدول يوضح أهم المناطق العارضة و حجم العروض فيما يخص التجارة بالأطفال:

أهم المناطق العارضة	حجم العروض سنويا
جنوب شرق آسيا	225000
جنوب آسيا	150000
الاتحاد السوفياتي	100000
شرق أوروبا	85000
أمريكا الجنوبية	100000
أفريقيا	50000

وما يميز هذه الدول الطالبة أو المستوردة هو أنها في غالب الأحيان: " تتوفر فيها خاصيتين اثنتين هما:

* الثراء و الرفاهية الاقتصادية.

- ضعف الوازع الديني والضمير الأخلاقي، ومن بين هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، دول غرب أوروبا، دول الخليج، دول الشرق الأوسط. ولا يهم في ذلك أن استخدم المجرم أو المستغل القوة أو الخدعة أو كان نشاطه داخل الدولة أو خارجها أو على الحدود و إذا أردنا التكلم بلغة الأرقام، نجد أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان قد سجلت سنة 1993م آلاف من الفتيات المتاجر بهن من " بورما" إلى المصدر " تايلاند" وبشروط تشبه العبودية تماما. ولقد سجل ذات المصدر سنة 1995م تجارة بالفتيات أيضا من "نيبال" إلى الهند وعموما هناك مناطق مشهورة بمتاجرتها للأطفال نذكر منها ما يلي:

- بعض البلدان الأوروبية خصوصا من أوروبا الشرقية التي تعتبر مصادر أساسية لهذه تجارة نذكر منها بلغاريا، رومانيا، استونيا.

- أما بالنسبة للدول الأفريقية لدينا: زمبيا، السنغال، كينيا، تنزانيا، أوغندا، إثيوبيا، انغولا.وما يزيد من خطورة هذا الجرم كون هذه العمليات التجارية تتم بأوراق ثبوتية و أوراق عبور مزورتين، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأطفال بمثابة مقيمين غير شرعيين، و يجعلهم يتعرضون لكل أشكال الاهانة والاستغلال، والعيش في حياة ميزتها اللاإستقرار، فماذا ننتظر من هكذا أطفال؟

1-2-استغلال الأطفال في البغاء: لقد جاء تعريف هذا النوع من استغلال الأطفال في المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل البند*ب*على انه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض(المهتار، 2008، ص.52).

إن إقحام الأطفال في الدعارة هو عمل غير شرعي و تجرمه معظم بل كل بلدان العالم، وإن اختلفت فيما بينها في تحديد عمر الطفل، غير أن القانون الدولي كان واضحا في هذه النقطة بالذات فقد حدد عمر الطفل بـ 18 سنة كحد أقصى، كما أن توريطهم في هكذا أعمال يعد انتهاكا صارخا لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، و ذلك نظرا لجملة الآثار السلبية طبعا التي تلحق به سواء من الآثار الصحية أو الاجتماعية و النفسية بصفة خاصة، و بلغة الأرقام طبعا نظرا لسرية هذا العمل غير الشرعي، لا يمكن بأي حال من الأحوال رصد رقم معين وبشكل دقيق، غير أن منظمة اليونيسيف قامت بتقدير عدد الأطفال ضحايا هذا الفعل بحوالي 102 مليون طفل.www.unicef.org/protection /index. Exploitation / index htmمعظمهم اقل بـ15 سنة، إذ يشكلون نسبة 40 إلى 45% من إجمالي الأطفال المتورطين في هذا العمل" الدعارة" وفي الهند يوجد 400 ألف طفل ممارس للدعارة، أما في الفلبين فيقدر عددهم بـ 750ألف طفل، في حين كان عددهم في تايلندا يقدر بـ100 ألف طفل، أما في الصين 800 ألف طفل...الخ (المهتار، 2008، ص.62)

الشكل رقم- 02- جدول يوضح عدد الأطفال الممارسين للدعارة في كل بلد.

البلـد	عدد الأطفال ضحايا ممارسة الدعارة
الهند	400 ألف طفل
الفلبين	7500 ألف طفل
تايلاند	800 ألف طفل
تايوان	100 إلف طفل
نيبال	200 ألف طفل
أمريكا الجنوبية	500 آلف طفل
الصين	800 ألف طفل

البرازيل	مليونين و 500 ألف طفل
مكسيكو	أكثر من 16 ألف طفل
الو، م، أ	855 ألف طفل

إن هذه الأرقام هي فعلا مخيفة و تعكس المعاناة التي يتخبط فيها هؤلاء الأطفال، غير أنه وفي المقابل هناك أرباح طائلة من جراء هذه الدعارة، ففي سنة 1995 قدرت مداخيلها في تايلاند ما بين 59% و 60% من ميزانية الحكومة.كما قدرت منظمة العمل الدولية سنة 1998 أن الدعارة الخاصة بالأطفال تشكل ما بين 2% و 4% من مجموع الأنشطة الاقتصادية في كل من تايلندا واندونيسيا و ماليزيا و الفلبين.كما أكدت مؤسسة الرؤيا العالمية worldvision أن صناعة الجنس تدر ربحا يقدر بـ: بليون دولار سنويا، و قد أشرنا سابقا إلى أن الأطفال هم في خطر حقيقي و خصوصا القاصرات منهم، أما بالنسبة للذكور فهم يتخبطون في عذاب مستمرة، ويتعرضون لشتى ألوان الإهانة والضرب ويتناولون المخدرات وشرب الكحول رغما عنهم حتى يضمن مستغليهم دوام بقائهم عنده نظرا لحاجتهم الملحة للمواد المخدرة هذه.ضف إلى ذلك كونهم عرضة للإصابة بمرض فقدان المناعة بالدرجة الأولى لأن أجسامهم الصغيرة و الضعيفة لا يستطيع أن تمنع أو تحدد كيفية و طريقة الاتصال الجنسي بهم فكل ما عليهم الخضوع فقط، و على كل واحد منا أن يعمل على تحسيس الرأي العام بخطورة ما يتعرض له هؤلاء الأطفال الأبرياء كل حسب تخصصه و مجال تدخله العالم.

1-3- استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

وذلك بالتشجيع على السياحة الجنسية.ودائما حسب المادة رقم 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في البند أو الفقرة ج تم تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية على انه يشمل "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة لأنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا(المهتار، 2008، ص.65).

مهما كانت طريقة التصوير هذه سواء باستعمال الكاميرا الرقمية أو العادية أو بالفيديو، والصور الإباحية هي الأخرى كلمة أو مصطلح عام فقد تشمل أي رسم سواء

كانت ورقية أو صورة الكترونية، أو عبارة عن أقلام الفيديو وكل البرامج التي تستخدم لتعديل الصور لتظهر اتصالا أو حركة جنسية معينة، وفي غالب الأحيان ما تنشر مثل هذه الصور في مواقع إباحية و غيرها عبر شبكة الانترنت، والتي تجد لها جمهورا مستهلكا بسرعة ومن كل الفئات والأطفال خصوصا، ودليل ذلك تورط العديد من الأطفال في المساهمة و المشاركة في برامج قد لا يعلمون أبعادها الحقيقية، فمن المشاهدة فقط قد تصل بهم الأمور لأن يكون ضحايا الاعتداء الجنسي وذلك من خلال عقد اتفاق للقاء حقيقيا ومن خلال مشاركتهم في برامج من مثل عروض الأزياء، و هذا ما أفادت به الشرطة الأوكرانية في تقرير أعدته، حيث أنها تمكنت من إحباط عملية تصوير أطفال صور إباحية بوجود 1500 طفلة كعارضات أزياء كما أفاد هذا التقرير أيضا بوجود مناطق عديدة تنشط في هذا المجال من أوكرانيا .

htpll EN- WIKIPEDIA-ORG/WIKI/CHILD-PRONOGRAPHY

إذ أن الأنظمة الالكترونية من مثل digital photo و كذا photo shop هما من بين البرامج أو الوسائل المتطورة التي تمكن أي شخص متمكن من استعمالهما و له هدف و رغبة في استغلال الأطفال مثلا فيكفي أن يأخذ صورا عادية ليقوم بإضافات جذرية تقريبا حتى يحصل على ملايين الصور لعشرات الآلاف من الأطفال وفي وضعيات داعرة، و ماجنة، و بعدها يقومون بنشرها و استغلالها بطرق شتى تدر عليهم أرباحا طائلة، وهذا ما أثبتته اليونيسيف في دراسة قامت بها توصلت من خلالها إلى أن الأرباح الناتجة عن تجارة هذه الأفلام والصور الخلاعية أو الاباحية.

تقدر بـ مابين مليارين إلى ثلاث مليارات دولار في السنة، وذلك من خلال دفع رسوم الاشتراك بواسطة بطاقة الاعتماد للدخول لهذهالمواقع.كما بينت أيضا أن هناك ما بين 50000و 100000 منتج لهذه الصور عبر العالم، ثلث 3/1 من هذا الرقم من المنتجين متواجدين أو ينشط في الولايات المتحدة الأمريكية (المهتار، 2008، ص.67).

2-الممارسات الجنسية غير التجارية للأطفال:

اذ كان النوع السابق يهدف إلى تحقيق الربح ، فإن النوع الثاني هدفه إشباع رغبات و غرائز شخص معين بالدرجة الأولى، و هذا الأخير في غالب الأمر ما يكون الفارق بينه وبين ضحيته البريئة خمس سنوات فأكثر(المهتار، 2008، ص.80).

وفي غالب الأحيان ما يكون هذا المعتدي من أقارب هذا الطفل، الأمر الذي يفسر قلة الحالات المبلغ عنها رغم أنها أصبحت ظاهرة أنهكت كاهل المجتمع الغربي و العربي و الإسلامي على حد سواء.هذا من جهة إضافة إلى ذلك ذكاء المعتدي وإن كان متوسطا أو ضعيفا حتى، فهو قادر على السيطرة على الطفل و شل مقاومته إما باستخدام أسلوب الترغيب أوالترهيب من جهة أخرى ،في كلتا الحالتين يجبر الطفل الضحية على كتمان السر، وفي حالة ما إذا انكشف الأمر تحت أي ظرف كان فإنه في معظم الأحيان لا يتجاوز العائلة و أفواه الناس لكنه لا يصل إلى الجهات القضائية، حتى تأخذ الجريمة الشنعاء هذه مسارها القانوني و العادي الذي يقضي في الأخير بمعاقبة الجاني.والاعتداء على الأطفال عادة ما يحصل في ظروف معينة، ومتباينة حسب الظروف، و بطرق مختلفة، تبدأ باستخدام الممارسات البسيطة مثل التقبيل و الكلام والمداعبة عموما وصولا إلى الاغتصاب وقد تصل إلى ارتكاب جريمة القتل، و هذا قصد دفن السر مع الضحية خصوصا إذا كان من ذوي المحارم أساسا كالأب مثلا أو العم أو الخال أو حتى الأخ...الخ.وحتى نستطيع أن نشكل صورة كاملة تقريبا عن مدى فضاعة وبشاعة هذه الجريمة، سنقوم بوصف بعض هذه الممارسات الجنسية وتبيان ظروف و كيفية القيام بهذا الجرم الشنيع في حق الأطفال (المهتار، 2008، ص.81)

و هذه الممارسات هي الأخرى على نوعين فمنها ما قد يكون على مستوى الأسرة ، ومنها ما قد يكون على مستوى خارج الأسرة.

2-1-الممارسات غير الجنسية الأسرية: وفي حقيقة الأمر هي عبارة عن عنف يمارس ضد الطفل .

2-1-1- العنف الجسدي: ويقصد به كل أذى يمارس على جسد الطفل ،والأمر يتعلق بكل السلوكيات العنيفة سواء التي نتج عنها آثار أم لا؛ ومن ذلك نذكر مايلي: الضرب عموما وبأي وسيلة كانت،الرفس، الركل ،الخض ،الجر من الشعر ،العض القرص، الخنق ...وباقي أشكال التعذيب الأخرى.

2-1-2 العنف العاطفي النفسي:ويقصد به كل أنواع التعامل السلبي مع الطفل من مثل:

- الإساءة اللفظية ويقصد بها عبارات السب والشتم والكلمات التي تخدش نفس الطفل .
- الإساءة الحركية وهي القيام بحركات وإشارات تعبر عن الإهانة النفسية للطفل.
- تحقير الطفل والحط من قيمته وذلك من خلال وصفه بأسماء الحيوانات والحشرات ، او كأن تقول له لأمه أنت "غلطة " أو " أنت عالة "، "مصيبة " "غبي"، والقائمة تبقى طويلة يتفنن فيها الكبار كما شاءوا.
- العزل أو التدليل المفرط ومثال ذلك كأن يقوما الوادين مثلا بمنع ابنتهما من الذهاب للمدرسة قصد تعلم خبرات جديدة في الحياة بحجة خوفهما عليها.
- الترهيب والقسوة وتتمثل هذه الصورة البشعة في تربية الخوف والهلع في نفسيته الهشة، ومصيره أنه سيصبح إنسانا جبانا لامحالة.
- تضارب أسلوب التربية ويتمثل في الطريقة التي ينتهجها الأب عندما يكون بصدد تلقينه أمور معينة في موقف ما، وتقوم الأم بتعليمه أمورا مخالفة لطريقة الأب في التعامل مع الموقف ذاته .

- إفساد الأخلاق كتشجيع الطفل مثلا عن تناول السجائر أو على التسرب المدرسي وإجباره على ضرورة الحصول على المال بأي طريقة كانت حتى وإن كانت غير شرعية من مثل السرقة أو امتهان البغاء، أو استغلال الابن في بيع المواد المخدرة والمهلوسة.

ولقد سعى المختصون في وضع جملة من المؤشرات منها:

- المؤشرات الدالة على تعرض الطفل لـ:العنف العاطفي والنفسي:

- العدوانية المفرطة .
- بروز سلوكات طفولية من مثل ؛مص الإبهام، العض .
- اضطراب النوم .
- صعوبة الاندماج في نشاطات ذات دلالة اجتماعية من مثل اللعب مع الرفاق .
- التبول اللاإرادي.
- ظهور بعض الانحرافات النفسية من مثل الأفكار الوسواسية ومخاوف هستيرية .
- يصبح الطفل يصف ذاته بصفات سلبية وسيئة .
- يلاحظ على الطفل المعنف عاطفيا تعطل قدرات الإبداع لديه والابتكار لديه .
- ينتابه شعور بالضعف ، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية.
- وهذا النوع من الاعتداء المعنوي إن صح التعبير، يترك وراءه آثار نفسية وأخرى جسمية عند الطفل .

- تأثيرات العنف العاطفي على الطفل:

- التأثيرات النفسية:

- تأخر النطق والاستيعاب اللفظي.

- تأخر نمو عمليات الذكاء.
- تدني وتراجع مستوى التحصيل الدراسي.
- الميل للإدمان على تناول المخدرات وشرب الكحول.
- تصبح لديه رغبة في الانتحار.

- التأثيرات الجسمية:

- يلاحظ عليه علامات ضعف عام في البنية الجسمية.
- الخجل الشديد .
- التبول أللإرادي .
- التلعثم والتوتر في الكلام .

2-1-3-الإهمال:

وهو الفشل في توفير الرعاية المناسبة والتي تتماشى وعمر الطفل يكون هذا الإهمال متصفا بالاستمرارية. وهو جد واضح ولا يحتاج إلى دقة الملاحظة إذ يظهر في إحجام وامتناع الأولياء أو من لهم سلطة على هذا الطفل بالقيام بواجبهم تجاهه .على عكس الإساءة مثلا فهي تعني إقدام المسؤولين عليه على القيام بمجموعة من السلوكات والتصرفات التي تؤذيه في جسده من مثل الضرب أو العض.

2-1-3-1 بعض أسباب الإهمال الوالدي :

*الضغوط الاقتصادية، في ظل المعاناة من أزمتي البطالة والفقر.

*الضغوط النفسية .

*التفكك الأسري والطلاق .

*الإدمان على الكحول وتناول المخدرات.

*بسبب الجهل واللامبالاة.

2-1-3-2 -أشكال وصور الإهمال الوالدي :

* **الإهمال العاطفي:** ويتمثل أساسا في عدم إشباع حاجات الطفل العاطفية الملحة من مثل الحاجة للحب والحنان والتقدير. لذلك كثيرا ما نجد المدرسة الفرويدية التحليل النفسي تركز على ضرورة وأهمية العلاقة أم – طفل، خلال الخمس سنوات الأولى من حياة الطفل ، وتعتبر هذه العلاقة مهمة جدا وهي الأساس في ارساء معالم الصحة النفسية للطفل مستقبلا. فالحاجة إلى الحب عي أولى الحاجات التي يحتاج الطفل إلى إشباعها(غالب،1979،ص.35). وعدم حمايته من آثار المواقف السلبية التي قد يلاحظها كالشجار العنيف، والخلافات الحادة التي تكون بين الوالدين ، ضف إلى ذلك علامات الرضى التي ترسمها الأم على محياها عندما يسرد لها قصة سرقته للفاكهة أو لأمر آخر من عند الجيران ؛فهي بذلك تقول له أحسنت يا بني الصغير واصل السرقة. فبهذه الطريقة ممكن جدا أن يصبح أكبر مجرم في المستقبل.

* **الإهمال الصحي:** كعدم قيام الوالدين بالتطعيمات الضرورية لابنهما بحجة عدم توفر وسائل النقل.

* **الإهمال الجسدي:**ويتمثل في تعريض الطفل للخطر المحتم من جراء عدم توفير السكن اللائق ، والطعام والشرب الضروريين وكذا الأمر بالنسبة للتدفئة والهواء النقي ، كما يتضمن هذا النوع من الإهمال ترك الطفل لوحده في مكان معزول أو غير ذلك دون حماية فردية أو اجتماعية.

* **الإهمال التعليمي والتربوي:**ومن ذلك رفض الوالدين تسجيل ابنهما في المدرسة ، أو تشجيعه على التغيب والتسرب المدرسي ، كما تتضمن أيضا عدم متابعته بشكل مستمر لكل ما يخص حياته الدراسية

* **الإهمال الفكري** :ويتضمن عدم اكتراث الوالدين لأمر ابنهما فيما يخص ضرورة تعلمه لخبرات جديدة تساعده على تحمل المسؤولية مستقبلا، وعدم تنمية قدراته الإبداعية أو الموهبة أيضا .

-المؤشرات الدالة على تعرض الطفل للإهمال: وإن كانت هذه المؤشرات أو العلامات مختلفة من طفل إلى آخر غير أنها تتجسد

المؤشرات التالية:

1- مؤشرات خارجية:

*عدم نظافة جسمه .

*انبعاث رائحة كريهة من جسمه ؛نتيجة التبول أللإرادي، وأسباب أخرى .

*ملابسه غير مناسبة لجسمه ممكن أن تكون كبيرة أو ضيقة، شعره يكون غير ممشط .

*الملابس التي يرتديها تكون لا تتلاءم مع الموسم الذي هو فيه ، وبالأخص في فصل الشتاء.

*عادة ما يكون وحيدا دون أي رقابة عائلية ولفترة طويلة الأمر الذي يجعله ضحية أو فريسة سهلة ، للكلاب الضالة من جهة وللذئاب البشرية التي لا ترحم أبد من جهة أخرى، ونقصد أولئك الأشخاص الذين يعانون من مرض اشتهاء الأطفال جنسيا – البيدوفيليين –

2- مؤشرات صحية:

*سوء التغذية التي تتسبب له في الفشل ولإعياء.

* انتفاخ أسفل العينين .

* ظهور طفح وحكة جلديين .

*كثرة الإصابة بالإسهال

*ترك الإصابات – الجروح والكدمات - دون علاج التي قد يتعرض لها أثناء الركض أو اللعب .

3-المؤشرات الدالة على الإهمال المدرسي .

*التغيب و التأخر المتكررين عن المدرسة:

*الحضور باكرا للمدرسة وعدم الرغبة في العودة للمنزل .

*عدم حل الواجبات المنزلية ، تمزيق كتبه وكراريسه ،تضييع أدواته المدرسية.

*النوم داخل حجرة الدراسة .

*إثارة المشاكل داخل حجرة الدراسة .

*اللجوء إلى الكذب والسرقة .

*التعامل بعنف مع زملائه في حجرة الدراسة .

*الافتقار إلى الثقة بالنفس واحترام الذات .

4- المؤشرات الدالة على تعرض الرضيع للإهمال:

* ضعف الاستجابة لمداعبة الكبار له .

*الجمود الانفعالي من مثل ؛قلة الابتسام أو الضحك أو حتى البكاء .

*سرعة الإحساس بالهيجان والهدوء .

*ظهور سلوكات عصبية من مثل هز الرجلين، ضرب الرأس، قلع الشعر، مص الإبهام.

4-تأثيرات الإهمال الوالدي على الطفل –الرضيع:

- التأثيرات الجسمية:

*الإصابات الجسدية الدائمة والخطيرة.

*احتمال وفاة .

- التأثيرات السلوكية:

*الانطواء .

*الخجل الشديد .

*سلوكاته متطرفة ، الفوضوية ،العدوانية ،التخريب .

*عدم القدرة على التفاعل الاجتماعي بشكل طبيعي .

- التأثيرات النفسية:

*الميل إلى إيلام ذاته .

*تأخر النطق والاستيعاب اللفظي .

*تأخر نمو عمليات الذكاء .

*تدني وتراجع مستوى التحصيل الدراسي .

*الميل للإدمان على تناول المخدرات وشرب الكحول .

*تصبح لديه رغبة في الانتحار.

2-2 :الممارسات غير الجنسية من خارج الأسرة:

2-2– 1-استغلالهم من طرف أرباب العمل:

***استغلال الأطفال في الزراعة:** إن معظم مالكي الأراضي الزراعية يفضلون استخدام اليد العاملة المستضعفة من النساء و الأطفال، إذ ما يقدر بـ: 170 مليون طفل يعملون بالزراعة في كل بلدان العالم أي ما يمثل 80% من مجموع الأطفال العمال(www.hrg.org)، حتى و إن كان هذا الرقم يبدو كبيرا إلا أنه لا يعكس الحقيقة فالرقم الحقيقي قد يكون الضعفاء والسبب في ذلك ببساطة هم أصحاب الأراضي ورغبتهم في عدم التصريح بالرقم الحقيقي لعدد الأطفال العاملين عندهم و هؤلاء الأطفال هم غالبا ما يكونون أبناء للعمال المزارعين المهاجرين الذين يعيشون في ظروف معيشية قاسية، فيدفعون أبناءهم للعمل معرضينهم بذلك إلى شتى ألوان العذاب، والمعاناة النفسية والجسدية على حد سواء ومن ذلك مثلا، العمل لساعات طويلة رغم صغر سنهم، ففي الهند مثلا يعمل الأطفال الرقيق 16 ستة عشرة سنة إلى 17 سبعة

عشرة ساعة يوميا، من الخامسة أو السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة أو العاشرة مساءا وعمرهم لم يتجاوز الحادية عشرة سنة فقط.أما في الإكوادور فنجدهم يعملون في حقول الموز، لمدة ثلاثة عشرة ساعة تقريبا، ناهيك عن جسامة وفضاعة مخاطر التعرض للمبيدات هذه المواد الكيماوية التي تهدد صحة هؤلاء الأطفال ففي غالب الأحيان ما تسبب لهم في الإصابة بالسرطان أو الصداع و الحمى وحتى بعض التشوهات الخلقية(المهتار، 2008، ص.18-19).

***استغلال الأطفال في الصناعة:**

يوجد عدد كبير من الأطفال الصغار الذين عصفت بهم ظروف الحياة للعمل في المناجم مثلا، إذ تقدر تفوق عمالة الأطفال نسبة عمالة الكبار بمعدل 03 صغار مقابل 02 كبار (المهتار، 2008، ص.25)، وإذا ما تساءلنا عن طبيعة الأعمال التي يكلفون بها في هذه المناجم؟ فالإجابة ستكون مع كل أسف أنها أعمال مختلفة حيث أنهم يكلفون بالحفر، وتكسير الصخور، وتحميل الشاحنات، والردم وكذا نقل المواد الخام، وكذا تنظيف الشاحنات، كل ما يقوم به الأطفال في ظل إهمال كبير فهم في غالب الأحيان يعملون حفاة على الأرض الملتهبة صيفا، وفي الشتاء جو قارص ولا سقف لهم تحميهم من قساوة البرد وغزارة الأمطار.

كما أن هناك تستغل اليد العاملة الصغيرة للأطفال في مختلف الزراعات الصناعية مثلا زراعة الكاكاو في غرب إفريقيا، وخاصة في ساحل العاج حيث يتم استغلال الأطفال الذين هم ما بين عمر 12 و 16 سنة كعبيد أغلبهم من دول البنين، BENIN، التوغو TOGO، ومالي MALI(-www.AMERICAN . EDU/Ted/ chcolate slave.htm) لأن هذه المنطقة لوحدها تغطي نسبة 50% من منتوج الكاكاو في العالم(www.progress.org/archive/fold201.htm).وفي هذه النقطة بالذات أي فيما يخص استغلال الاطفال في العمل؛ فقد كتبت الاستاذة بدرة معتصم ميموني "في الجزائر لا يعمل الطفل في المصانع ،لكنه يقوم بأعمال –بيع السجائر، الكاو كاو، الاكياس...- غالب الاحيان من أجل تكميل الدخل العائلي (ميموني،2003،ص.271).

*** استغلال الأطفال للعمل كخدم في المنازل:**

ويقصد بها عمل الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة في منازل أشخاص غرباء عنهم، ويطبقون ما يؤمرون به حرفيا من تنظيف وطهي و غسيل، ورعاية أطفال، ومساعدة رب البيت في أعماله أيضا متى احتاج إليهم، كل هذا مقابل راتب بسيط أو مقابل ضمان المبيت والإطعام فقط.وإذا ما تكلمنا بلغة الأرقام لهذه الظاهرة فإننا سنجد أن ما يقدر بـ 173 ألف طفل يعمل كخادم في المنازل في مدينة هايتي فقط HAITI أي ما يمثل نسبة 08% من أطفال الفئة العمرية 05و 17 سنة(WWW.unicef.org/inf by country/haiti.39418.html)،ومليون طفل يعملون في منازل الفلبين(المهتار، 2008، ص3).وفي أحد البحوث التي أجرتها منظمة اليونسكو، تم التوصل إلى أن طفلا من كل ثلاثة أطفال يتكبد ويلات العمل في المنازل كخادم قبل بلوغه سن 14 سنة في سيريلانكا، كما أوضحت الدراسات كذلك أن ما يزيد عن 21500 طفل هم خدام في معظم منازل السلفادور أغلبهم بدأ العمل في سن التاسعة، وعموما نستطيع أن نقول أن الدول الغنية هي التي تعرف انتشارا واسعا لهذه الظاهرة، التي تنهك حقوق عدة من حق الأطفال والتي منها حرمانهم من التعليم والسلامة الجسدية، والعيش في كنف العائلة بسلام وأمان الأمر الذي يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل التي تمنع استغلال الطفل الاقتصادي، و تشغيلهم في الخطيرة كما أنه تتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (المهتار، 2008، ص34).

*** استغلال أعضاء الأطفال (بيع أعضاء الأطفال):**

إن هذه الظاهرة المدمرة للطفولة، ليست بالجديدة، فقد قام الخبراء خلال عام 1980 بتسليط الضوء على ما يعرف بسياحة زراعة الأعضاء حيث كان الأشخاص المصابون المرضى يلجئون إلى السفر للهند وغيرها من مناطق شرق آسيا بغرض الحصول على ما يحتاجون إليه من عند الفقراء هناك، ثم بدأت في الانتشار والتوسع إلى أن وصلت إلى البرازيل والفلبين(WWW.NEWSVATE.BBC.CO.UNK).ولذلك أصبح الأطفال هدفا مغريا للعصابات المختصة ببيع الأعضاء و لا يهمهم أن يحصلوا من طفل يبلغ 20 يوما من الولادة مقابل حصولهم على ثروة مالية طائلة من جراء بيع أحد

أعضاء هذا الطفل، و لذلك انتشرت ظاهرة موازية لها و هي ظاهرة اختطاف الأطفال ليتم استئصال أعضائهم في عيادات سرية ويتم زرعها لأطفالالأغنياء(

WWW.BERKELEJOEDU/NWES/MEDIA/RELEASES/30/04/2004.ORGANS) وفي هذه الجريمة البشعة يشترك العديد من المختصين في الطب و المحاماة وكذا القابلات و رجال الأعمال. وهناك من الأطفال و بحكم الحاجة، و الفقر يلجأون ومن تلقاء أنفسهم إلى بيع أعضائهم- الكلى- بمبلغ يتراوح من 2500 الى 3000 دولار (المهتار، 2008، ص.36).

***استغلال الأطفال في ترويج المخدرات:**

بالرغم من وجود قوانين تحمي و ترعى سلامة الطفل، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة الثالثة الفقرة "ج" من اتفاقية ألأمم المتحدة، غير أنه لا حياة لمن تنادي، فهناك العديد من عصابات المافيا الذين هم يلجأون الى استخدام الأطفال الصغار بصفة عمدية لتهريب كميات كبيرة من المخدرات و ذلك نظرا لأنهم أداة سهلة و آمنة بعيدة عن المراقبة الأمني، خصوصا اذا كان المهرب صغيرا جدا في السن، وهنا ممكن الخطورة فهذه الجريمة هي في حقيقة الأمر جريمتين الأولى ترويج للمخدارت والثانية استغلال براءة الأطفال في أسوء الأعمال وأخطرها(هشام القروي، WWW.MIDDLE-EAST-ONLINE.COM)، خصوصا في أمريكا الجنوبية.

***استغلال الأطفال في التسول:**

ظاهرة التسول هي الأخرى لا تقل خطورة عن سابقتها أبدا، طالما أنها تعرض الطفل لكل ألوان العذاب والإهانة، والحط من الكرامة والتسول أصبح مهنة يحترفها بعض الأشخاص الراغبين في الكسب السريع، فتجدهم يقومون بجمع مجموعة من الأطفال والنساء ويقوم بتدريبهم على التلفظ بالعبارات الأكثر تأثيرا وإيلاما لقلوب المارة، وبكلامهم و أدعيتهم المصطنعة، محاولين بذلك تليين واستعطاف القلوب وإفراغ ما في جيوبهم من نقود، وتتولى هذه العصابة نشر هؤلاء الأطفال المتسولين أمام دور العبادة و

خصوصا في الأيام والمناسبات الخاصة من مثل يوم الجمعة" عيد المسلمين"، عيد الفطر، عيد الأضحى...الخ،

وأحيانا قد يقوم بعض المجرمين باختطاف الأطفال سيما دون السابعة بغرض استغلالهم في التسول ،بصورة يومية ومنتظمة طيلة اليوم بكامله ،وفي هذا المجال لقد أكدت تقارير الدرك الوطن الجزائري سنة 2014م ،أنه تم تسجيل حالات أطفال صغار وأحيانا لايتجاوز سنهم عامين، حيث يتم استخدامهم كأدوات مصاحبة مصاحبة ومساعدة لقيام أشخاص بالغين بالتسول، كما تم تسجيل حالات من ذوي الاحتياجات الخاصة-(بركات،2017،ص304).

3- التكييف القانوني لمختلف أنواع الممارسات الجنسية ضد الأطفال في القانون الجزائري :

3-1- القسم السادس من قانون العقوبات الجزائري المسمى بـ: انتهاك الآداب: المادة 333: (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء. أو إذا كان الفعل العلني من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج.لمادة 334: (امر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج (عبد الكريم، 2010، ص.122).

- إن السن ضروري جدا وذكره شرط أساسي و في حالة ما إذا لم يذكر كان بمثابة دعامة وحجة قوية للنقض في -الحكم النهائي على مستوى المحكمة العليا. المادة 335: (امر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع

في ذلك .واذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. المادة 336: (امر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

-الفقرة الثانية: إذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. القانون صريح في مواده ففي المادة الموالية جاء أو ورد ذكر مجموعة من الأشخاص الممكن أن يتعرضوا للقاصر جنسيا و في الوقت ذاته يكونون من المحارم له، فقد كانت العقوبة مطابقة للجريمة من حيث القسوة أو الشدة إذ نجدها تصل إلى المؤبد و نصها كما يلي: المادة 337: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كان صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336.المادة 337 مكرر (امر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- الأقارب من الفروع أو الأصول.

- الإخوة والاخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

- والد الزوج أو الزوجة الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

- من الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

* تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1و2 وبالحبس من خمس سنوات في الحالات رقم3 و4و5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6.

- في جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر، فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.

كما أن قانون العقوبات يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب والأم، فقدان حق الأبوة والوصاية الشرعية.

(عبد الكريم، 2010، ص.123-124). المادة 338:كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج.

وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشر فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10000دج (عبد الكريم، 2010، ص. 121– 124)جريمة هتك العرض وعلاقتها بجريمة اشتهاء الأطفال في القانون الجزائري: عرفها عبد العزيز سعد انطلاقا من قانون العقوبات على أنها كل فعل من الأفعال المادية المخلة بالحشمة وبالحياء التي تطول جسم الإنسان الآخر و عورته، ذكرا كان أو أنثى وتمس موضع العفة منه بالإكراه أو بدونه. ولقد ورد النص على جريمة هتك العرض هذه في المادتين 334-335 من قانون العقوبات، حيث نصت الأولى على أنه كل من هتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره ذكرا كان أو أنثى، بغير عنف أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يهتك عرض قاصر تجاوز السادسة عشر ولم يصبح راشدا بالزواج. ونصت الثانية على أنه: من هتك عرض إنسان ذكرا كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و إذا كان في فعل هتك العرض قد وقع على قاصر لم يكمل السادسة عشرة من العمر فإن الفاعل يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.

ومن خلال تحليل هذه النصوص القانونية يتبين جليا وجود نوعين من الاعتداء أو من هتك العرض على القصر(عبد العزيز، 1982، ص.27-28) .

3- 2- جريمة هتك العرض دون إكراه و لا عنف، أي برضى المعتدى عليه:إن القانون واضح فهو لا يعاقب عل جرائم هتك العرض الواقعة برضى المعتدى عليه، الذي لا يهدف إلى حماية عرضه، ولم يطلب ذلك فهو فقد استباح عرضه و كرامته مقابل مادي أي أن الفعل وقع عليه طواعية وعن طيب خاطر لقاء أجر مادي، ففي هذه الحالة لا توجد جريمة أصلا إلا باستثناء الحالتين الآتيتين.

***الحالة الأولى:** هتك عرض قاصر لم يتجاوز 16 السادسة عشر من العمر؛ فالاعتداء على القصر عموما ذكورا كانوا أو إناثا استوجب حماية من طرف القانون.

***الحالة الثانية**: اعتداء أحد الأصول على شخص من فروعه لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره، ولم يصبح راشدا بالزواج.

- ففي كلتا الحالتين إذا تعرض القاصر إلى أفعال هتك العرض على أي جزء من جسمه مما يعتبر في عرف المجتمع عورة، وموضع حشمة يعرض الفاعل إلى المعاقبة بعقوبة جناية هتك العرض وذلك بالحكم عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وهذا النوع أي المعاقبة على جريمة هتك العرض دون إكراه أو عنف تتطلب توفر أربعة شروط أساسية:

أ- **ثبوت الفعل المادي**: وإسناده إلى المتهم، و يتمثل في القيام بعمل من الأعمال المنافية للحشمة الماسة بحرمة جسم الإنسان.

ب- **اتصال هذا الفعل بجسم المعتدى عليه**: ومساسه بموضع يعتبر رمز العفة والشرف، وتم العبث به.

ج- **وقوعه على قاصر** لم يكمل السادسة عشر من العمر أو وقوعه من أحد الأصول على فرع من الفروع لم يكمل السادسة عشر من العمر ولم يصبح راشدا بعد بالزواج . (عبد العزيز، 1982، ص.27-28)

د- **النية الجرمية أو القصد:** وذلك معناه انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل و هو يعلم أن ما يفعله فيه مساس بموضع العفة و الحشمة من جسم المعتدى عليه.

ومن صورة ذلك: تقطيع أو تمزيق ملابس شخص من قبل شخص آخر أثناء قيام شجار بينهما تقطيعا أو تمزيقا أدى إلى الكشف على عورة الشخص أو ملامسة دبره، حتى ولو بصفة عرضية ففي هذه الحالة يتم تطبيق ما نصت عليه المادة رقم 334 من قانون العقوبات والعقوبة من خمس إلى عشر سنوات سجنا.

3-3جريمة هتك العرض بالإكراه و العنف:إن قانون العقوبات بين أن أي شخص يعتدي على غيره ذكرا كان أو أنثى بالعنف والإكراه، يترتب على ذلك جريمة يعاقب عليها الفاعل بعقوبة جنائية، تتراوح ما بين خمس إلى عشرة سنوات سجنا، و لاكتمال هكذا نوع من الجرائم لابد من توفر أربع شروط أساسية.

أ- **الفعل المادي:** والمتمثل في القيام بفعل من الأفعال الماسة بالعرض والمخلة بالحياء، الواقعة على جسم الإنسان.

ب- **وقوع الفعل:** أي وجود جريمة يقتضي وقوع هذا الفعل السابق الذكر، أي المساس بجسم شخص معين ذكر كان أو أنثى.

ج- **وقوع فعل هتك العرض:** و ذلك باستخدام الفاعل لوسيلة من وسائل القوة أو العنف المادي أو المعنوي.

د- **النية أو القصد الجرمي:** وهو علم الفاعل و إدراكه بأن ما يفعله هو اعتداء على العرض و انتهاك لحرمة الأخلاق الفاضلة، و مساس بموضع العفة وحشمة الغير.وبناء عليه فمن تلذذ بلمس جسد إنسان في مكان عفته وموضع شرفه فإنه يعتبر منتهكا للعرض ذكرا كان أو أنثى فلو أن امرأة أمسكت بذكر طفل، أو شخص معين فإنها تعتبر منتهكة للعرض كذلك.(عبد العزيز ، 1982، ص.32). ويجدر التنبيه إلى أن الرضا اللاحق يحجب الإكراه السابق و يجعله كأن لم يكن، فيكون الفعل وكأنه وقع برضاه أي برضى من وقع عليه الفعل –الضحية-.

فلو أن شخصا ما باغت شخصا آخر أثناء نومه أوأسكره مثلا واعتدى عليه جنسيا و فور ما انتبه أو قام فزعا هذا الأخير أي الضحية أخذ في الدفاع عن نفسه، لكنه ما إن تبين له شخصية الفاعل وتعرف عليه حتى استسلم له ففي هذه الحالة لا تعتبر جريمة هتك عرض على الرغم من توفر عنصر الإكراه في البداية، ذلك عملا بالقاعدة التي تقول "الرضا اللاحق ينسخ العنف السابق" و يجعله كأن لم يكن، وتعتبر الضحية حينها وكأنها راضية من أول الفعل إلى نهايته.وهناك ظروف وحالات خاصة تزيد من تشديد العقوبة المسلطة و ذلك نظرا لكونها تخلف أضرارا جسيمة من مثل صغر السن.إذا الظروف المشددة للعقوبة هي:

- بناء على ما نصت عليه المواد 334-335-336 مكررة فقد اعتبر الاعتداء على صغار السن من الظروف و الأسباب التي تستوجب تشديد العقاب على الفاعلين، لذلك نجد المشرع قد رفع الحد الأدنى المقرر للعقوبة من خمسة إلى عشرة سنوات كما رفع الحد الأعلى من عشرة إلى عشرين سنة و ذلك بهدف حماية الأطفال الصغار و صيانة عرضهم من الأشخاص الذين يقصدون التغرير بهم و العبث بهم، و بناء عليه فإن سولت لأحدهم نفسه الاعتداء على عرض صبي أو صبية لم تبلغ السادسة عشر من العمر بعد 16 سنة، تكون عقوبته السجن من عشرة إلى عشرين سنة (عبد العزيز، 1982، ص34).

3-4- جريمة الفحش الممارسة ضد الأطفال: تعرف بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخصين ذكرا كان أو أنثى، و بين أحد محارمه شرعا؛ من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضاهم الصريح و المتبادل وهذا النوع من الجرائم لم يكن معروفا قبل سنة 1975، ولا قبل صدور الأمر رقم 75-47 الذي جاء بنصوص جديدة وأدخل تعديلات هامة على كثير من مواد قانون العقوبات. وقد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في ست فقرات أو حالات تضمنتها المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، حين نصت على أنه تعتبر من الفواحش كل علاقة جنسية تقع بين:

أ- الأصول و الفروع.

ب- بين الإخوة و الأخوات.

ج- بين شخص و ابن و أحد من اخواته أو اخوته أو أحد فروعهم.

د- بين الأم أو الأب و زوج أو زوجة و أرمل أو أرملة ابنه أو أحد فروعه.

هـ- بين زوج الأم أو زوجة الأب و أحد فروع الزوج الآخر.

و- بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخت أو زوجة لأخ-الآخر.

- وقد ورد نص يبين ضرورة المعاقبة على العلاقات الجنسية بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين: أ،ب بالسجن من 10عشرة إلى20 عشرين سنة و المعاقبة على العلاقات الجنسية التي تقع بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرات ج د هـ بالحبس من 05 الى 10 سنوات و على العلاقات الواقعة بين الأشخاص المذكورين في الفقرة السادسة وبالحبس من 2 إلى 05 سنوات(عبد العزيز، 1982، ص.46). الظروف المشددة: إن المادة 337 هذه تنص على أنه إذا وقع فعل الفحش من طرف شخص راشد مع شخص آخر قاصر فإن العقوبة المقررة للشخص الراشد يجب أن تفوق أو أن تكون أكثر وأشد من تلك التي ستقع على القاصر دون أن تضع حدا أدنى أو أعلى لهذه العقوبة الأكثر، التي يجب أن تزيد عن عقوبة القاصر، رغم ما قد يبدو في ذلك من قيد على ظروف التخفيف التي يمكن أن يستفيد منها البالغ ولا يستحقها القاصر، و رغم ما قد يبدو من أن معنى هذا القول كانت قد تتضمنه أحكام المادتين 49-50 من قانون العقوبات(عبد العزيز، 1982، ص.48).

تدابير الأمن الشخصية: لقد ورد في نص المادة رقم 337 مكرر في فقرتها الأخيرة تدبيرا من تدابير الأمن الشخصية يتعلق الأمر بسقوط الوصايا الشرعية و سقوط السلطة الأبوية و ذلك يعني أن الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى و يدين الأب أو يدين الأم بجريمة الفحش و يقرر لها عقوبة جزائية معينة يستلزم و يستوجب أن يتضمن أيضا الحكم بسقوط حق المحكوم عليه في ممارسة السلطة الأبوية على أولاده القاصرين الذين لم يبلغوا سن التاسعة عشر من عمرهم بصفة كلية. أو على الضحية منهم على الأقل و تدبير الحكم بسقوط المحكوم عليه أبا أو أما في ممارسة الوصايا الشرعية أو

السلطة الأبوية على الضحية من أولاده أوعليهم جميعا تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة ولأحكام المادة 24 من قانون العقوبات التي تستوجب قيام القاضي بإصدار قرار سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة، أو بطلب من سيتولى أمر القاصر(عبد العزيز،1982، ص.49).

4-ثغرات قانونية يدفع ثمنها الطفل الجزائري:

4-1-مشكلة تحديد المصطلحات القانونية: وتحدث السيد عرعار عن وجود بعض الثغرات القانونية فيما يخص الاعتداء الجنسي على الأطفال، من حيث أن القانون لم يحدد أين يبدأ وأين ينتهي هذا الاعتداء، وطالب بتقوية التشريع في هذه النقطة بالذات، خاصة وأن شبكة "ندى" اقترحت قانونا مماثلا، وأضاف أن الدستور الجزائري يتحدث عن مصلحة الطفل التي يجب أن تراعى ولكنه لم يضع لها حدودا فكل شخص يراها من منظوره الخاص. كما دعا إلى أن يوضع قانون يجبر الشاهد على جريمة الاعتداء الجنسي أن يبلغ عنها، وإلا فإنه يكون معرضا للعقوبة. وعن قانون الجمعيات قال إنه يمكن أن يثري العمل الجمعوي، ونادى بأن يكون هناك عدل بين الجميع، وأضاف:" لا بد أن يمنحونا كل الإمكانيات اللازمة، خاصة وأن هناك جمعيات تاجر بهؤلاء الضحايا، فيجب التحرك ". وتحدث من جهته عن عدم الاستعانة بالجمعيات، رغم أن شبكة "ندى" يمكنها أن تكون طرفا مدنيا، خاصة فيما يخص حالات التسول، حيث رفعت الكثير من الشكاوى لوكيل الجمهورية عن طريق وزارة العدل. واستاء من المدة التي تستغرقها قضايا الاعتداء الجنسي لكي ينظر ويفصل فيها، بحيث لا يتلقى المجرم العقوبة إلا بعد مدة قد لا تقل عن الخمسة سنوات أو ربما أكثر.

4-2 - الملامسات الجنسية "حلال" في نظر القانون الجزائري: أكد غلام الله فؤاد وهو محامي وعضو المكتب الوطني للشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، بأن القانون لا يحمي بـ**100**% الضحية، فمع وجود الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، وكذا قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية، والأمر 03/72 الذي يحمي الأطفال في خطر معنوي لكن تبقى هناك ضرورة التنسيق بين كل هذه القوانين المعمول بها. وأشار محدثنا إلى الملامسات الجنسية التي لا تترك آثار ظاهرة،

وبهذا يستحيل على الطب الشرعي تحديدها وهو الأمر الذي يحدث خللا، فحتى التقارير التي يمكن أن يقوم بها الطبيب النفساني لا يعتد بها لدى القضاء. وهو مشكل قانوني، يدعو فؤاد غلام الله إلى حله عبر التوجه إلى الاعتداد بما يحدده الأطباء النفسانيين القادرين لوحدهم على تقدير الضرر.

(http://www.eldjazaironline.net/02/accedents/6-2011-06-16-15-17-04/10646-2012-01-06-19-46-25.html)

5- أبرز النواتجوالآثار السلبية للجرائم الجنسية وغير الجنسية الممارسة ضد الأطفال:

بعد تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الاعتداء عليه السابقة الذكر ، فإنه إذا لم تكن نهايته الموت من جراء التعذيب. فإنه أكيد سيبقى يعاني من أحد هذه الآثار السلبية مدى حياته ،خصوصا إذا لم يجد العلاج وكذا التكفل الطبي و النفسي الضروريين في الوقت المناسب:

*التأثير على الهوية الجنسية لدى الطفل.

*نقص الثقة بالنفس عند الطفل.

*التشاؤم نحو المستقبل.

* تكون لديه مشكلة في التواصل الاجتماعي مقارنة بأقرانه.

*المعاناة من مشاكل جسمية عديدة.

* تتشوه مختلف معاني القيم الأخلاقية لديه، وخصوصا إذا كان ضحية زنى محارم.

*اختلال التوافق المدرسي لديه وانخفاض درجاته و نتائجه المدرسية(عبد المنعم،2007، ص.110).

خاتمة:

وعليه ينبغي أن يتحرك الجميع كل حسب مجال اختصاصه من أجل توفير حماية أكثر للبراءة، ببساطة لأن هؤلاء الأطفال هم المستقبل، كما يجدر بنا تفعيل دور العديد من الهيئات الرسمية من مثل دور مختلف المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها التعليمية –الابتدائي، متوسط ،ثانوي وحتى الجامعات-.إضافة إلى زيادة تفعيل دور الإذاعة المحلية والوطنية وتخصيص عدة برامج تهدف أساسا للتحسيس والوقاية من كل الجرائم والاعتداءات التي تستهدف الأطفال خصوصا ،أإضافة إلى تفعيل دور الهيئات غير الرسمية والتي، نذكر من بينها على سبيل المثال لا للحصر دور الاسرة ؛إذ لابد من تحسيس الأولياء للقيام بدورهم تجاه أبنائهم والتواصل معهم وحمايتهم داخل وخارج الأسرة معنويا، فكريا وجسديا. وفي الأخير لابد من تضافر جميع جهودنا مع بعضنا البعض من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة والهشة.

ومنه يقترح الباحثون ما يلي:

- اقتراح يوم وطني تحسيسي بخطورة ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال لم يعد الموضوع من الطبوهات، بل على العكس تماما السكوت على هذا النوع من الجرائم هو أكبر جريمة في حق الاطفال .

- اقتراح فتح فروع لجمعية ندى عبر كل ولايات الوطن ،والاقتراب أكثر من المواطن فيما يخص موضوع التبليغ والوقاية من الاعتداء الجنسي على الأطفال.

- اقتراح ملتقى وطني حول موضوع الجرائم الجنسية وغير الجنسية الممارسة ضد الأطفال مقاربة نفسية وقانونية.

- اقتراح تنصيب أخصائيين نفسانيين في الابتدائيات.

-اقتراح حملات تحسيسية خاصة بالأولياء من طرف جمعيات متخصصة على مستوى الدوائر والبلديات.

-في الجانب القانوني بالنسبة للمادة 335 من قانون العقوبات ،التي تنص على تجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال ، محتواها غير رادع أبدا حيث تضمنت عقوبة 20 سنة كحد أقصى، وبناء عليه اقترح أن تدرج عقوبة المؤبد و عقوبة الإعدام الفعلي العلني أمام جمهور على غرار بعض الدول العربية من مثل اليمن .

-اقتراح حصص إذاعية تكون بصفة دورية ومنتظمة تتابع موضوع الاعتداء الجنسي على الاطفال بحضور مختصين في القانون وهلم النفس وعلم الاجتماع .

-اقتراح وضع لافتات توعوية كبيرة في الشوارع و في الأماكن العامة تنص على ضرورة حماية الأطفال،

-اقتراح وضع أرقام الشرطة و الدرك والأمن عموما في الأماكن المكتظة بالسكان و حتى الاماكن المهجورة أيضا حتى يتمكن الطفل مثلا من طلب النجدة على الأقل .

- العمل على برمجة نشاطات ثقافية تربوية هادفة تركز خصوصا على الوقاية من خطر تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي من خلال: أعمال مسرحية، ورسومات بصفة خاصة .

❖ **قائمة المراجع :**

1. بركات، عبد الحق (2017)،الجزائر، **بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال بالجزائر**، الكتاب 12، سلسة الكتب الاكاديمية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
2. بوجملين، حياة (2017)،الجزائر، **دراسات حول العنف والاعتداء الجنسي على الطفل**، من أشغال الملتقى العلمي بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة مولود معمري، العدد الاول.
3. بسام عاطف، المهتار(2009)، **استغلال الأطفال تحديات وحلول**، تقديم النائب، ميشال موسى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
4. بدرة معتصم، ميموني(2003)، **الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. حسيني حسيني، معدي(2005)، **التربية الجنسية للمراهقين والشباب**، سلسلة التربية الجنسية في الاسلام 4، كفر الشيخ، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، مصر.
6. مصطفى، غالب (1979)، **سيكولوجية الطفولة والمراهقة**، في سبيل موسوعة نفسية،الجزء12، مكتبة الهلال، بيروت.
7. محمد، عبد المنعم (2007)، **أطفال بلا عنف**، دار الأمين، دار الأفق للنشر والتوزيع، القاهرة .
8. نجيمي جمال(2015)، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
9. عبد الكريم (2010)،**قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2009**، نشر دار الجزيرة للنشر والتوزيع، طبعة جديدة الإسكندرية.

10.سوزي عدلي، ناشد(2005)، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، دار الجامعة الجديدة، للنشر- المكتبة القانونية، دون طبعة.

11.سعد، عبد العزيز(1982)، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

❖ المواقع الإلكترونية

1. http://www.eldjazaironline.net/02/accedents/6-2011-06-16-15-17-04/10646-2012-01-06-19-46-25.html 20/10/2017 9:14
2. www.AMERICAN . EDU/Ted/ chcolate-slave.htm20/10/2017 11:15
3. www.progress.org/archive/fold201.htm. 20/10/201710:20
4. WWW.unicef.org/inf by country/haiti.39418.html 22/10/2017 12:00

:0023/10/2017 14 WWW.NEWS

5. WWW.BERKELEJOEDU/NWES/MEDIA/RELEASES/30/04/2004.ORGANS 20/10/2017-12:20
6. www.unicef.org/protection /index. Exploitation / index. htm20/10/2017 11:30-
7. htpll EN- WIKIPEDIA-ORG/WIKI/CHILD-PRONOGRAPHY20/10/2017 11:45

-WWW.MIDDLE-EAST-ONLINE.COM هشام القروي، 2017/10/20 10:22

2019/06/08.1

Islamonline.net

.http://www